

تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

كتاب النكاح إلى الطلاق .

قال الواحدي قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطاء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينيه قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعا وموضوع ن ك ح على هذا الترتيب في الكلامهم للزوم الشيء الشيء راكب عليه هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها قال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطاء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها فمعناه أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال ناكحها